

دة الخامسة: حرية النقل بالعبور (الترانزيت) 5. يعتبر عبور البضائع (بما فيها الأمتعة الشخصية) والمركبات ووسائل النقل الأخرى عبر أراضي أحد الأطراف المتعاقدة سواء نقلت من وحدة نقل إلى أخرى أو لم تنقل أو أودعت المستودعات أو لم تودع أو طرأ تغيير على وسيلة النقل أم لا، جرى المرور عبر أراضيه، إن همدادا النوع من حركة النقل يطلق عليه في هذه المادة عبورالترانزيت . 1. يجب أن تكون هنناك حرية النقل بالعبور (الترانزيت) عبر إقليم كل طرف متعاقد عن طريق مسالك الطرق الأكثر ملائمة للترانزيت الدولي وحركة النقل إلى أو من أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى، 29 الترانزيت ما عدا نفقات النقل أو النفقات الخاصة بالمصروفات الإدارية الالزمة لنظام الترانزيت أو لتكلفه الخدمات المقدمة لهذا النظام. 9. أن جميع النفقات والأنظمة المفروضة من قبل الأطراف المتعاقدة على حركة المرور بالترانزيت إلى أو من أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى يجب أن تكون معقولة وتأخذ في الإعتبار ظروف العبور. 6. يجب على كل طرف متعاقد أن يمنح للمنتجات الواردة بالترانزيت عبر إقليم أي طرف متعاقد آخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي سوف تمنح لمثل هذه المنتجات التي تم نقلها من مكان منشأهما إلى مقصددهما دون المرور عبر أراضي طرف متعاقد آخر. ويكون أي طرف متعاقد حراً في الإبقاء على المتطلبات التي يقرر وجوب توافرها على الشحنات المبالة والمعمول بها في تاريخ هذه الإتفاقية فيما يتعلق بأية بضائع تتعلق بمثل هذه الشحنات المبالة التي يعتبر الشحن المبالة لها ارطاً أساسياً لشرعية دخول هذه البضائع بفئات تفضيلية للرسوم أو التي تكون لها 1 . إنما